تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2018/12/26 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و كمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المحكوم/ا.ك.ا

قررت محكمة جنايات اربيل الثانية بتاريخ 2017/10/5 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (744/ج/2017) تجريم المتهم (**ا.ك.ا**) وفق المادة الرابعة عشرة/اولاً – ب- 1 من قانون المخدرات المرقم 68 لسنة 1965 وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشرة سنة) مع غرامة مالية قدرها (750,000) سبعمائة وخمسون الف دينار وعند عدم دفعه الغرامة حبسه بسيطاً بدلاً عنها لمدة ثلاث سنوات آخرى تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة استدلالاً بالمادة 1/132 من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته من 2017/3/1 لغاية 2017/10/4 . ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في 2017/3/1 وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة 308 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل واعادة التيبل لامب الى صاحبه لقاء وصل تربط بالقضية . وصرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د. ط. ع) مبلغ قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم . ومنع اقامة المجرم المحكوم عليه في الاقليم ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة 107 من قانون العقوبات . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 1854 في 2017/12/5 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى امعان النظر في قرار المحكمة الصادر بتجريم المتهم (**ا.ك.ا**) وفق احكام المادة الرابعة عشر/اولاً-ب-1 من قانون المخدرات المرقم 68 لسنة 1965 وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لتوفر ادلة كافية ومقنعة في الدعوى ضده وذلك بضبط كمية كبيرة من المادة المخدرة بحوزنه جلبها من دولة ايران كانت مخفية في (تيبل لامب) واراد نقلها الى استراليا وسيطاً كما ان العقوبة المفروضة بحقه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة جاءت مناسبة ومتوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة والظروف الشخصية للمتهم لذا تقرر تصديق قرار التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً الى احكام المادة 259/أ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 2018/12/26 .

(رِاذان)

الرئيس
على عولا أحمد

- تابع للقرار -

نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء الفقرة الحكمية الخاصة باتعاب المحامي المنتدب والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا. ع. ا) والافراج عنه واخلاء سبيله مالم يكن محكوماً او موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى وصدر القرار بالاكثرية استناداً الى احكام المادة 6/259 الاصولية في 2018/11/19 .

الرئيس
على عولا أحمد

(رِاذان)